



الجمعية العامة

الدورة الثالثة والأربعون

الوثائق الرسمية *

اللجنة الخامسة

الجلسة ٤١

المعقودة يوم الاثنين

٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

الساعة ١٠/٠٠

نيويورك

محضر موجز للجلسة الحادية والأربعين

الرئيس : السيد أوكيو (كينيا)

رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية :

السيد مسيلي

المحتويات

البند ١١٤ من جدول الأعمال : الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٨-١٩٨٩ (تابع)

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/C.1/43/L.11/ Rev.1 و Corr.1 المقدم من اللجنة الأولى بشأن البند ٥٤ من جدول الأعمال

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/C.1/43/L.75 المقدم من اللجنة الأولى بشأن البند ١٣٩ من جدول الأعمال

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/C.1/43/L.52/ Rev.1 المقدم من اللجنة الأولى بشأن البند ٦٣ من جدول الأعمال

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/C.1/43/L.54/ Rev.1 المقدم من اللجنة الأولى بشأن البند ٦٦ من جدول الأعمال

المحتويات../

Distr. GENERAL
A/C.5/43/SR.41
15 December 1988
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

* هذه الوثيقة قابلة للتصويب . ويجب إدراج التصويبات في نسخة من الوثيقة وإرسالها مذيّلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشرها الى : Chief of the Official Records Editing Section, Room DC2-0750, 2 United Nations Plaza . وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة .

المحتويات (تابع)

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/C.1/43/L.46
المقدم من اللجنة الأولى بشأن البند ٦٤ (هـ) من جدول الأعمال

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/C.1/43/L.22/
Rev.2 المقدم من اللجنة الأولى بشأن البند ٦٤ من جدول الأعمال

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/SPC/43/L.26
المقدم من اللجنة السياسية الخاصة بشأن البند ٧٧ من جدول الأعمال

استعراض استحقاقات السفر وما يتصل بها من استحقاقات الممثلين الذين يحضرون
اجتماعات الأمم المتحدة (تابع)

معايير تحديد درجات السفر بالطائرة (تابع)

افتتحت الجلسة في الساعة ١٠/٣٥

البند ١١٤ من جدول الأعمال : الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٨-١٩٨٩ (تابع)
(A/43/7/Add.9)

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/C.1/43/L.11/Rev.1
و Corr.1 المقدمين من اللجنة الأولى بشأن البند ٥٤ من جدول الأعمال (A/C.5/43/38)

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/C.1/43/L.75 المقدم
من اللجنة الأولى بشأن البند ١٣٩ من جدول الأعمال (A/C.5/43/39)

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/C.1/43/L.52/Rev.1
المقدم من اللجنة الأولى بشأن البند ٦٣ من جدول الأعمال (A/C.5/43/46 و Add.1)

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/C.1/43/L.54/Rev.1
المقدم من اللجنة الأولى بشأن البند ٦٦ من جدول الأعمال (A/C.5/43/47)

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/C.1/43/L.46 المقدم
من اللجنة الأولى بشأن البند ٦٤ (هـ) من جدول الأعمال (A/C.5/43/48)

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/C.1/43/L.22/Rev.2
المقدم من اللجنة الأولى بشأن البند ٦٤ من جدول الأعمال (A/C.5/43/49)

١ - السيد مسيلي (رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية) : قال إن الجدول ١ الوارد في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/43/7/Add.9) يوجز الاحتياجات الناشئة بموجب مشاريع القرارات الستة المقدمة من اللجنة الأولى . وتبلغ التكلفة الكلية ٦٠٠ ١٢٢ ٣ دولار ، بما في ذلك مبلغ ٩٠٠ ٩٦٤ دولار يتعلق بالاحتياجات غير المتصلة بخدمة المؤتمرات . وبلغت قيمة الاحتياجات في إطار الباب ٢ بء ١٠٠ ٣٩١ دولار ، ولكن الأمين العام أشار إلى إمكان تغطية مبلغ ٥٠٠ ٦٠ دولار من موارد خارجة عن الميزانية في سنة ١٩٨٩ ، مما يترك اعتمادا إضافيا يبلغ ٦٠٠ ٣٣٠ دولار ، مدرجا في الميزانية البرنامجية ، لميزانية فترة السنتين ١٩٨٨-١٩٨٩ . وقدرت احتياجات خدمة المؤتمرات للفترة ١٩٨٨-١٩٨٩ في إطار الباب ٢٩ ٣٠٠ ٧١٩ دولار ، ولم يقترح الأمين العام أي اعتماد إضافي .

(السيد مسيلي)

٢ - ومضى قائلا ، فيما يتعلق بميزانية فترة السنتين ، أن تقدير الأمين العام يتمثل في أن القرار سوف يتسبب في إنفاق مبلغ ٨٠٠ ٥٧٣ دولار في إطار الباب ٢ بـ ٤٣٨ ٤٠٠ ١ في إطار الباب ٢٩ من الميزانية البرنامجية . وستنظر الجمعية العامة في تلك المبالغ خلال دورتها الرابعة والأربعين في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٠-١٩٩١ .

٣ - وأضاف قائلا إن اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بحثت الاحتياجات الإضافية في إطار الباب ٢ بـ ٤ وأشارت في الفقرات ٥ و ٦ و ٧ من تقريرها إلى مستوى الاعتمادات الموافق عليها بالفعل لأغراض الخبراء الاستشاريين وأفرقة الخبراء المختصة ، وسفر الموظفين لحضور اجتماعات رسمية . وفي الفقرة ٨ من التقرير ، أعادت اللجنة الاستشارية إلى الأذهان ما أعربت عنه الجمعية العامة ، في الماضي ، من قلق بشأن الانفاق على تلك البنود الثلاثة ودعوتها إلى ضبط الانفاق ، وفي ضوء المعلومات المقدمة من ممثلي الأمين العام ، قررت اللجنة الاستشارية عدم التوصية بخفض المبالغ التي اقترحها الأمين العام ، ولكنها طلبت منه إدارة الأموال بأقصى قدر من التوفير ، أملا في تحقيق بعض الوفورات في اعتمادات الفترة ١٩٨٨-١٩٨٩ .

مشروع القرار A/C.1/43/L.11/Rev.1 و Corr.1

٤ - الرئيسي : اقترح على اللجنة الخامسة ، استنادا إلى البيان الذي قدمه الأمين العام عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية (A/C.5/43/38) وتوصيات اللجنة الاستشارية ، أن تبلغ الجمعية العامة بأنها في حالة اعتمادها لمشروع القرار ، فإن الأمين العام سيغطي التكاليف الإضافية من موارد خارجة عن الميزانية وأن الحاجة لمن تدعو إلى اعتمادات إضافية في إطار الباب ٢ بـ ٤ من ميزانية فترة السنتين ١٩٨٨ - ١٩٨٩ .

٥ - وقد تقرر ذلك .

مشروع القرار A/C.1/43/L.75

٦ - بناء على طلب ممثل الولايات المتحدة ، أُجري تصويت مسجل بشأن ما يترتب عليه مشروع القرار من آثار في الميزانية البرنامجية .

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، إثيوبيا ، الأرجنتين ، اسبانيا ، استراليا ، إكوادور ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، الإمارات العربية المتحدة ، إندونيسيا ، أنغولا ، أوغندا ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ، أيرلندا ، أيسلندا ، إيطاليا ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، البرتغال ، بروني دار السلام ، بلجيكا ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنن ، بوتسوانا ، بوركينا فاسو ، بورما ، بروندي ، بولندا ، تايلند ، تركيا ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، جامايكا ، الجزائر ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، جيبوتي ، الدانمرك ، رواندا ، زائير ، زامبيا ، زمبابوي ، مان تومي وبرينسيبي ، سري لانكا ، سنغافورة ، السويد ، سيراليون ، الصين ، العراق ، عمان ، غابون ، غانا ، غرينادا ، غيانا ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فييت نام ، قطر ، الكامبيرون ، كندا ، كوبا ، كوت ديفوار ، كوستاريكا ، كينيا ، ليبيريا ، ليسوتو ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المكسيك ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، منغوليا ، موريتانيا ، النرويج ، النمسا ، نيبال ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، هايتي ، الهند ، هنغاريا ، هولندا ، اليابان ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : الولايات المتحدة الأمريكية .

الممتنعون : المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية .

٧ - اعتمدت توصية اللجنة الاستشارية بشأن الأثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/C.1/43/L.75 بأغلبية ٩٧ صوتا ضد صوت واحد وامتناع عضو واحد عن التصويت .

٨ - السيد كشن (المملكة المتحدة) : قال إن وفده لا يعترض على جوهر مشروع القرار ولكنه يشكك في الحاجة إلى أي اعتمادات إضافية في إطار الميزانية البرنامجية لفترة السنتين الحالية أو المقبلة . وإذا كان الاتفاق لم يتم في سنة ١٩٨٧ بشأن اعتمادات الطوارئ ، فإن الحاجة لا تدعو حاليًا إلى اعتمادات إضافية .

٩ - السيد بازان (شيلي) والسيد سوتو (كولومبيا) والسيد منير (الكويت) والسيد العمراني (المغرب) والسيد دينو (رومانيا) والسيد حاشي (الصومال) والسيد نهليكو (سوازيلند) والسيد جميل (تونس) : قالوا إنه لو أن وفودهم كانت حاضرة أثناء التصويت ، فإنها كانت ستموت لصالح المشروع .

مشروع القرار A/C.1/43/L.52/Rev.1

١٠ - الرئيس : اقترح على اللجنة الخامسة ، استنادًا إلى بيان الأمين العام عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية وتوصيات اللجنة الاستشارية ولجنة المؤتمرات (A/C.5/43/46/Add.1) ، إبلاغ الجمعية العامة بأنه في حالة اعتمادها لمشروع القرار ، فإن الحاجة ستدعو إلى اعتماد إضافي بمبلغ ٦٠ ٥٠٠ دولار في إطار الباب ٢ بء من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٨-١٩٨٩ وبأن الأمين العام سيؤذن في عقد فريق الخبراء الستة المؤهلين المعيّنين من قبله في سنة ١٩٨٨ بموجب قرار الجمعية العامة ٣٧/٤٣ جيم كاستثناء من القرار ٢٤٣/٤٠ .

١١ - وقد تقرر ذلك .

مشروع القرار A/C.1/43/L.54/Rev.1

١٢ - الرئيس : اقترح أن تقوم اللجنة الخامسة ، على أساس بيان الآثار المالية المترتبة في الميزانية البرنامجية الذي قدمه الأمين العام (A/C.5/43/47) وتوصيات اللجنة الاستشارية ، بإبلاغ الجمعية العامة أنه في حالة اعتمادها لمشروع القرار ، فإنه ينبغي تغطية التكاليف الإضافية التي ينطوي عليها من الموارد الخارجة عن الميزانية ولا يطلب أي اعتماد إضافي في إطار الباب ٢ بء من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٨-١٩٨٩ .

١٣ - وقد تقرر ذلك .

مشروع القرار A/C.1/43/L.46

١٤ - بناء على طلب ممثل الولايات المتحدة ، أُجري تصويت مسجل على الأشار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار .

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، إثيوبيا ، الأرجنتين ، اسبانيا ، استراليا ، إكوادور ، الإمارات العربية المتحدة ، إندونيسيا ، أنغولا ، أوغندا ، ايران (جمهورية - الإسلامية) ، أيرلندا ، أيسلندا ، إيطاليا ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، بروني دار السلام ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنن ، بوتسوانا ، بوركينا فاسو ، بورما ، بوروندي ، بولندا ، تايلند ، تركيا ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، جيبوتي ، الدانمرك ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، زمبابوي ، سان تومي وبرينسيبي ، سري لانكا ، سنغافورة ، سوازيلند ، السويد ، سيراليون ، شيلي ، العراق ، عمان ، غابون ، غانا ، غرينادا ، غيانا ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فييت نام ، قطر ، الكامبيرون ، كندا ، كوبا ، كوت ديفوار ، كوستاريكا ، كولومبيا ، كينيا ، ليبيريا ، ليسوتو ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، منغوليا ، موريتانيا ، النرويج ، النمسا ، نيبال ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، هايتي ، الهند ، هنغاريا ، اليابان ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : اسرائيل ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، الولايات المتحدة الأمريكية .

الممتنعون : ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، البرتغال ، بلجيكا ، هولندا .

١٥ - اعتمدت توصية اللجنة الاستشارية المتعلقة بالأشار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/C.1/43/L.46 بأغلبية ٩٨ صوتا مقابل ٣ وامتناع ٤ أعضاء عن التصويت .

١٦ - السيد بروشار (فرنسا) : قال إن وفده كان ينوي الامتناع عن التصويت ، وليس التصويت تأييدا للمشروع .

١٧ - السيد منير (الكويت) والسيد هاشي (الصومال) : قالا إنه لو كان وفدهما حاضرين أثناء التصويت ، لكانا قد صوتا تأييدا للاقتراح .

مشروع القرار A/C.1/43/L.22/Rev.2

١٨ - الرئيس : اقترح أن تقوم اللجنة الخامسة ، على أساس بيان الاشار المترتبة في الميزانية البرنامجية الذي قدمه الأمين العام (A/C.5/43/49) وتوصيات اللجنة الاستشارية ، بإبلاغ الجمعية العامة بأنه في حالة اعتماد مشروع القرار فإنه لن يطلب إدراج اعتماد إضافي تحت الباب ٢ باء لفترة السنتين ١٩٨٨-١٩٨٩ .

١٩ - وقد تقرر ذلك .

٣٠ - السيد هو (الولايات المتحدة الأمريكية) : قال إن الاشار المترتبة في الميزانية البرنامجية على القرارات الستة للجنة الاولى التي نظر فيها توا يبلغ مجموعها أكثر من ٣ ملايين دولار ، على أساس التكاليف الكاملة ، على مدى ثلاث سنوات . وعلى الرغم من أن الولايات المتحدة تؤيد اضطلاع الامم المتحدة بالنشاط المناسب في ميداني خفض الاسلحة والامن ، فإنها تعتقد أن نفقات بهذا الحجم تحتاج إلى استعراض متأن . وقال إن وفده يشعر بالقلق لطبيعة بعض الاعتمادات المطلوبة وتأثيرها على مخطط الميزانية لفترة السنتين ١٩٩٠-١٩٩١ . وقد طلب الأمين العام مبلغا إضافيا قدره ٦٠٠ ٣٣٠ دولار تحت الباب ٣ باء (شؤون نزع السلاح) لعام ١٩٨٩ . وكما ورد في الفقرة ٥ من تقرير اللجنة الاستشارية (A/43/7/Add.9) ، يتكون المبلغ من ١٠٠ ٢٤٤ دولار للخبراء ، و ٣٠٠ ٥٥ دولار للخبراء الاستشاريين ، و ٢٠٠ ٣١ دولار لسفر الموظفين . وينبغي للأمانة العامة ، عن طريق ممارسة التقيد الذي دعت إليه الجمعية العامة فيما يتعلق بالنفقات التي من هذا النوع ، أن تكون قادرة على امتصاص معظم تلك التكاليف الإضافية . وعلاوة على ذلك ، قدر الأمين العام أن الاحتياجات الإضافية ستظهر أيضا تحت البابين ٢ باء (٨٠٠ ٥٧٣ دولار) و ٢٩ (٤٣٨ ٤٠٠ دولار) . وفي حين أن توصيات لجنة البرنامج والتنسيق المتعلقة بمخطط الميزانية لفترة السنتين ١٩٩٠-١٩٩١ تترك مجالا للقرارات البرنامجية التي اتخذتها الهيئات الحكومية الدولية في عام ١٩٨٨ بسبب الانتقال إلى عملية جديدة للميزنة ، فإن ذلك لا يعفي الأمانة العامة من ضرورة امتصاص التكاليف الإضافية بقدر الامكان . وقال إن وفده يتوقع أن يتم الوفاء

(السيد هو ، الولايات المتحدة الأمريكية)

بمعظم التكاليف الإضافية التي قد تنشأ ، في إطار المستوى العام الذي اقترحه الأمين العام لفترة السنتين ١٩٩٠-١٩٩١ ، وفقا لنية قرار الجمعية العامة ٢١٣/٤١ .

٢١ - وقال إنه في التصويتين المسجلين اللذين أجريا ، صوت وفده ضد الاقتراحين لأنهما ينطويان على اعتمادات إضافية كبيرة لعام ١٩٨٩ .

٢٢ - السيد كشن (المملكة المتحدة) : قال إنه بالإشارة إلى القرار الذي اتخذوا بشأن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/C.5/43/49) A/C.1/43/L.22/Rev.2 ، فإنه يود أن يشير إلى البيان الذي تم الإدلاء به باسم مقدمي المشروع عند عرض مشروع القرار في اللجنة الأولى ، وهو أن النفقات المسقطة لفترة السنتين ١٩٩٠-١٩٩١ سيتم ، بقدر الامكان ، امتصاصها في إطار الأرقام الواردة في مخطط الميزانية لفترة السنتين هذه .

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/SPC/43/L.26 الذي تقدمت به اللجنة السياسية الخاصة فيما يتعلق بالبند ٧٧ من جدول الأعمال (A/C.5/43/51)

٢٣ - السيد مسيلي (رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية) : قال إن برنامج العمل الوارد في مشروع القرار الذي اعتمدته اللجنة السياسية الخاصة مشابه للبرنامج الذي تضمنته القرارات السابقة . وبما أن تلك الأنشطة تعتبر دائمة طوال السنة فقد أدرجت في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٨-١٩٨٩ . ومن المتوقع أن يبلغ مجموع التكاليف غير المتملة بخدمات المؤتمرات ٨٠٠ ٣٣٢ دولار ، وقسدت تكاليف خدمات المؤتمرات بمبلغ ٥١٩ ٠٠٠ دولار . وكما ورد في الفقرتين ١٩ و ٢٠ من تقرير اللجنة الاستشارية ، فإن من المقدر عدم طلب أي اعتماد إضافي في إطار الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٨-١٩٨٩ .

٢٤ - الرئيس : اقترح أن تقوم اللجنة الخامسة ، على أساس بيان الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية الذي قدمه الأمين العام والوارد في الوثيقة A/C.5/43/51 وتوصيات اللجنة الاستشارية ، بإبلاغ الجمعية العامة أنه في حالة اعتماد مشروع القرار A/SPC/43/L.26 فإنه لن يطلب أي اعتماد إضافي في إطار الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٨-١٩٨٩ .

٣٥ - وبناء على طلب ممثل اسرائيل جرى تصويت مسجل على الاقتراح .

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، إثيوبيا ، الأرجنتين ، الاردن ، إكوادور ، الإمارات العربية المتحدة ، إندونيسيا ، أنغولا ، أوغندا ، ايران (جمهورية - الإسلامية) ، بابوا غينيا الجديدة ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، بروني دار السلام ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنن ، بوتسوانا ، بوركينافاسو ، بورما ، بوروندي ، بولندا ، بيرو ، تايلند ، تركيا ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، جيبوتي ، رواندا ، رومانيا ، زامبيا ، زيمبابوي ، سان تومي وبرينسيبي ، سري لانكا ، سنغافورة ، السنغال ، سوازيلند ، سيراليون ، شيلي ، الصومال ، الصين ، العراق ، عمان ، غابون ، غانا ، غيانا ، الغلبين ، فنزويلا ، فييت نام ، قطر ، كوبا ، كوت ديفوار ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكويت ، كينيا ، ليبيريا ، ليسوتو ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، منغوليا ، موريتانيا ، نيبال ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، هايتي ، الهند ، هنغاريا ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا .

المعارضون : اسرائيل ، الولايات المتحدة الأمريكية .

الممتنعون : اسبانيا ، استراليا ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، ايرلندا ، أيسلندا ، إيطاليا ، البرتغال ، بلجيكا ، الدانمرك ، زائير ، السويد ، فرنسا ، فنلندا ، فيجي ، كندا ، ملاوي ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، النمسا ، نيوزيلندا ، هولندا ، اليابان ، اليونان .

٣٦ - اعتمد الاقتراح بأغلبية ٨٧ صوتا مقابل ٢ وامتناع ٢٣ عضوا عن التصويت .

٣٧ - السيد العزازي (اليمن) : قال إنه لو كان موجودا أثناء التصويت لصوت تأييدا للاقتراح .

استعراض استحقاقات السفر وما يتصل بها للممثلين الذين يحضرون اجتماعات الأمم المتحدة (تابع) (A/43/7/Add.8 ؛ A/C.5/43/31)

معايير تحديد درجات السفر بالطائرة (A/43/7/Add.8 ؛ A/C.5/43/4 و Corr.1)
٣٨ - الرئيس : قال إنه في ضوء المشاورات غير الرسمية التي جرت بشأن البنود فإنه يعتقد أن بمقدور اللجنة اتخاذ قرار بشأنها . واقترح لذلك أن تؤيد اللجنة الخامسة توصية اللجنة الاستشارية الواردة في الفقرة ٩ من تقريرها (A/43/7/Add.8) ، التي تقضي بوقف دفع بدل يبلغ ٨ دولارات من دولارات الولايات المتحدة للأعضاء المستحقين الذين يحضرون اجتماعات أجهزة الأمم المتحدة وهيئاتها الفرعية ، عند سفرهم بطريق مباشر بالسفينة أو الطائرة أو القطار ، اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ ، وأن يتم تأجيل اتخاذ إجراء بشأن المسائل الأخرى التي عولجت في الوثائق A/C.5/43/4 و Corr.1 و A/C.5/43/31 و A/43/7/Add.8 . واقترح أيضا أن توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة بأن تحيط علما بتقرير الأمين العام المعنون "معايير تحديد درجات السفر بالطائرة" (A/C.5/43/31) .

٣٩ - وقد تقرر ذلك .

رفعت الجلسة الساعة ١١/٥٠